

قرار وزير المالية
رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، ولائحته التنفيذية،
- وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

قرار
(المادة الأولى)

على الفنادق، والأندية، ودور وقاعات الأفراح والحفلات، وغيرها من الجهات والمنشآت المخاطبة بأحكام المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، التي يُقام فيها أي احتفال، أياً كان مسماه، يُحييه فنان أو أكثر، سواء كان متعاقداً مع أي من هذه الجهات أو المنشآت أو وكيل فنانين أو بشخصه، أن تخصص نسبة ٥٪ تحت حساب الضريبة من قيمة ما يتم دفعه للفنان، وذلك فيما يزيد على مائة جنيه.

(المادة الثانية)

تلتزم الجهات والمنشآت المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بإمسك سجلات تُفيد فيها أسماء الفنانين ووكلائهم، ورقم التسجيل الضريبي لكل منهم، ونوعية الأعمال التي يقومون بأدائها، وتاريخ ذلك، والمبلغ الذي تقاضاه الفنان نظير ذلك، وقيمة المبلغ الذي تم خصمه عن كل عمل.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

-٢-

(المادة الثالثة)

على الجهات والمنشآت المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار تسليم الفنان الذي قام بأداء عمل فيها إيصالات لكل مبلغ يتم تحصيله تحت حساب الضريبة، كما يجب عليها توريد قيمة ما تم تحصيله إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بمصلحة الضرائب المصرية، وذلك خلال ثلاثة أشهر في موعد أقصاه آخر أبريل/ يوليو/ أكتوبر/ يناير من كل عام وفقاً لأحد وسائل الدفع غير النقدي مصحوباً بالنموذج رقم (١) خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) إلكترونياً، ويجب أن يتضمن هذا النموذج قيمة إجمالي المبالغ المحصلة واسم كل فنان قام بعمل في الجهة أو المنشأة، ورقم تسجيله الضريبي، وطبيعة هذا العمل، وتاريخه، والمبلغ الذي تقاضاه خلال الثلاثة أشهر السابقة.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية


د. محمد معيط

صدر في: ٢٠٢١/١٢/١٢